الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/409
1 October 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا ـ مقدمة ٢

ثانيا ـ التقرير المرحلي الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ٣

ثالثا ـ الردود الواردة من الدول الأعضاء [انظر A/37/409/Add.1] .

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١- في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٦/١٠٧ المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد".

٢- وفي الفقرة ١ من ذلك القرار، أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/36/143).

٣- وفي الفقرة ٢ من القرار، رجت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن ينجز الدراسة المذكورة أعلاه باعداد "دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بعرضها على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

٤- وفي الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من القرار، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على تقديم معلومات تتعلق بالدراسة في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢؛ ورجت من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الاقليمية ومركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا الميدان، على نحو ما يقرر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، أن تقدم المعلومات ذات الصلة بالموضوع وأن تتعاون تعاونا تاما مع المعهد في تنفيذ ذلك القرار؛ كما رجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن الدراسة التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وذلك للنظر فيه على سبيل الأولوية تحت البند المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" الذي سيدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٥- ويقدم التقرير الذي بين أيدينا بمقتضى الفقرة ٥ من القرار ٣٦/١٠٧. وهو يضم، بالاضافة الى هذا الفرع، فرعين يحتويان على عرض مكرس لأمرين، هما على التوالي:

(أ) التقرير المؤقت الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (الفرع الثاني)؛

(ب) الردود الواردة من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٠٧ (الفرع الثالث)، والتي يجري تعميمها بوصفها اضافة الى هذا التقرير.

وسوف تنشر الردود الاضافية التي قد ترد من الدول في اضافات أخرى.

Digitized by UNOG Library

ثانيا - التقرير المرحلي الذى أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

المحتويات

		الفقرات
ألف	- معلومات أساسية	١ - ٩
	التنسيق مع وكالات محددة من وكالات الامم المتحدة ومع غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٥ - ٧
	المعلومات المقدمة من الدول	٨
	قائمة الاعلام	٩
باء	- اعداد المرحلة الثانية	١٠ - ١٦
جيم	- سرد تفصيلي للأعمال التي أتمها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث	١٧ - ٢٦
	المرحلة الأولى	١٧ - ٢٠
	المرحلة الثانية	٢١ - ٢٦
	المبادىء القائمة والناشئة	٢٢
	ورقات تحليلية	٢٣ - ٢٥
	القواعد القائمة والناشئة	٢٦
دال	- الاعمال المتبقية من أجل اتمام الدراسة التحليلية	٢٧ - ٣٤
	الجدول الزمني	٢٩ - ٣٤
هاء	- التمويل	٣٥ - ٣٧

Digitized by UNOG Library

ألف - معلومات أساسية

١- بموجب القرار ٣٥/١٦٦ ، رجت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يتولى "اعداد قائمة بالمبادئ والقواعد القائمة والناشئة للقانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام ، وأنشطة الشركات عبر الوطنية . . . " ؛

و "اعداد دراسة تحليلية ، استنادا الى القائمة المشار اليها . . . أعلاه ، عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " ؛

و "استكمال الدراسة . . . في موعد يتيح للأمين العام تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " .

٢- وقد أنجز المعهد الجزء الأول من الطلب عن طريق اعداد سلسلة شديدة التنوع من المصادر تمثل خلاصة وافية لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، مقسمة حسب المواضيع والقضايا . وقد تم نشر الخلاصة الوافية والتقرير المشفوع بها والمرفقات بوصفها من وثائق معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وهي الوثائق DS/4 و A/36/143/Add.1 و 2 على التوالي .

٣- وفي ذلك التقرير ، أبلغ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الجمعية العامة بأن المهمة المعهود اليه " مسألة طويلة الأجل وتتطلب وقتا كافيا وموارد " .

٤- وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من المعهد ، بموجب قرارها ٣٦/١٠٧ ، أن " يكمل الدراسة باعداد دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفقا للفقرة ١ (أ) من القرار ٣٥/١٦٦ " .

التنسيق مع وكالات محددة من وكالات الأمم المتحدة ومع غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٥- في الفقرة ٤ من المنطوق ، رجت الجمعية العامة " من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الاقليمية ومركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان (١) ، على نحو ما يقرر معهد الأمم المتحدة

---

(١) اتحاد افريقيا وموريشيوس لمصارف التنمية ؛ الاتحاد الجمركي والاقتصادي لافريقيا الوسطى ؛ اكاديمية لاهاي للقانون الدولي ؛ أمانة الاتحادات الاقتصادية الاوروبية ودول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ ؛ الأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لامريكا

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

للتدريب والبحث ، أن تقدم أية معلومات مناسبة وأن تتعاون تعاونا تاما مع المعهد في تنفيذ هذا القرار " .

(تابع الحاشية رقم ١)

الوسطى ؛ أمانة الكومنولث ؛ أمانة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛ أمانة منظمة البلدان المصدرة للنفط ؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ البنك الدولي للانشاء والتعمير ؛ جامعة الدول العربية ؛ الجمعية الامريكية للقانون الدولي ؛ جمعية جوز الهند لآسيا والمحيط الهادئ الجمعية اليوغوسلافية للقانون الدولي ؛ رابطة امريكا اللاتينية للتجارة الحرة ؛ رابطة البلدان المصدرة لركاز الحديد ؛ رابطة البلدان المنتجة للمطاط الطبيعي ؛ رابطة البوكسايت الدولية ؛ رابطة التنمية الدولية ؛ الرابطة الكاريبية للتجارة الحرة ؛ رابطة المحامين القومية ؛ السوق المشتركة لامريكا الوسطى ؛ السوق المشتركة لمنطقة شرق الكاريبي ؛ صندوق التنمية الافريقي ؛ الصندوق العربي للمساعدة التقنية للبلدان العربية والافريقية ؛ صندوق الكويت للتنمية الاقتصادية العربية ؛ صندوق النقد الدولي ؛ اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ؛ لجنة جنوبي المحيط الهادئ ؛ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحوض نهر لابلاتا ؛ لجنة نزع السلاح ؛ لجنة الولايات المتحدة للتجارة الدولية ؛ مؤسسة الاستثمارات الكاريبية ؛ مؤسسة تنمية الأنديز ؛ المؤسسة المالية الدولية ؛ المؤسسة المالية الدولية للاستثمار والتنمية في افريقيا ؛ مجلس اتفاق قرطاجنة ؛ مجلس التعاضد الاقتصادي ؛ المجلس الحكومي الدولي للبلدان المصدرة للنحاس ؛ المجلس الدولي للقصدير ؛ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ؛ مجموعة الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ؛ مجموعة السبعة والسبعين ؛ مشروع كولومبو للتنمية الاقتصادية التعاونية ؛ مصرف امريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي ؛ المصرف الانمائي لدول افريقيا الوسطى ؛ مصرف التنمية الكاريبي ؛ المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا ؛ معهد امريكا الوسطى للبحوث والتكنولوجيا الصناعية ؛ معهد شؤون التكامل بين بلدان امريكا اللاتينية ؛ معهد القانون المقارن ؛ مكتب جنوبي المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي ؛ المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ؛ المنظمة الآسيوية الافريقية للانعاش الريفي ؛ المنظمة الآسيوية للانتاجية ؛ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛ منظمة الدول الامريكية ؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛ منظمة العمل الدولية ؛ المنظمة المشتركة لافريقيا وموريشيوس ؛ منظمة الوحدة الافريقية ؛ المنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ؛ ندوة جنوبي المحيط الهادئ ؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

Digitized by UNOG Library

٦- وطلب المعهد معلومات فيما يتعلق بالممارسة الفعلية لهذه المنظمات في معرض تنفيذ الصكوك المشار اليها في الخلاصة الوافية UNITAR DS/4 ، وعلى وجه التحديد عما يلي : '١' مدى تعزيز ممارسات كل منظمة بعينها لمعيارية نصوص هذه الصكوك ، '٢' ما اذا كانت الممارسة بالنسبة لهذه المواضيع والمواضيع الفرعية - ويقدر دخولها في نطاق ولاية المنظمة - قد أصبحت روتينية بطريقة تسمح بأن نستنتج أن هناك ممارسة عرفية آخذة في الظهور .

٧- ويود معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب أن يعرب عن تقديره للمنظمات التي قدمت المعلومات المطلوبة .

Digitized by UNOG Library

المعلومات المقدمة من الدول

٨ - تنص الفقرة ٣ من منطوق القرار ٣٦/١٠٧ على أن الجمعية العامة " تحث الدول الأعضاء على تقديم أية معلومات ذات صلة بالدراسة ، وذلك في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ " . وقد طلب الأمين العام من الدول الأعضاء ، عن طريق ادارة الشؤون القانونية ، ونيابة عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ان تقدم ما لديها من المعلومات . وقد أدرجت الردود الواردة من الحكومات في الاضافات .

قائمة الاعلام

٩ - مما يذكر أن المعهد قد ذكر في الفقرتين ١٥ و ٢٠ من تقرير السنة الماضية A/36/143 أنه سيسعى الى الحصول على مشورة وخبرة اعلام يمثلون جميع المناطق الجغرافية . وفيما يلي قائمة باسماء الاعلام الذين استفاد المعهد بخبرتهم ومشورتهم في اعداد الدراسة (٢) .

باء - اعداد المرحلة الثانية

UNITAR DS/5

١٠ - أنجز معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مجمل الدراسة في شباط/فبراير ١٩٨٢ .

١١ - وفي ١٢ اذار/مارس ١٩٨٢ ، دعا المعهد الى عقد اجتماع للخبراء لوضع توصيات بشأن هيكل ومضمون الدراسة التحليلية على أساس المجمل .

---

(٢) ابراهيم شتاته ، مدير الصندوق الانمائي لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبيك) ؛ ارغيريوس أ . فاتوروس ، الاستاذ بالجامعة الارسطاطالية في ثيسالونيكي ، كلية الحقوق والاقتصاد ، استاذ كرسي القانون الاقتصادي الدولي والمنظمات الأوروبية ؛ اريك سوى ، وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني ، الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛ ب . ف . جونسون ثيوتنبرغ ، مستشار قانوني ، وزارة الشؤون الخارجية ، السويد ؛ بيتر فايس ، شريك ، شركة ديفيد وفروس وزلنك وليبرمان ؛ جون ف . سكوت ، مدير مكتب المستشار القانوني ، الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛ جيمس ايفانز الابن ، نائب المستشار العام ، صندوق النقد الدولي ؛ رونالد والاس ، استاذ القانون ، كلية الحقوق بجورجتاون ومدير معهد القانون الدولي ؛ وتيليف فاغتس ، استاذ القانون ، كلية الحقوق بهارفارد ؛ سيرغي أ . أورد زونيكيتسي ؛ مستشار قانوني أقدم ، البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة ؛ السفير سيرغيو غونزاليز - غالفيز ، مستشار فقهي ، الشؤون الخارجية المكسيكية ؛ سيمور روبين ، نائب الرئيس للشؤون التنفيذية والمدير التنفيذي ، الجمعية الامريكية للقانون الدولي ؛ سنثيا ليشتنشتاين ، أستاذة

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

١٢ — وقدم الخبراء توصية مشددة مفادها انه نظرا لأن المرحلة الاولى تغطي عمليا جميع المسائل المندرجة في النظام الاقتصادى الدولي الجديد (التجارة ، والنقد ، والاستثمار الاجنبي ، والشركات عبر الوطنية ، والتكنولوجيا ، والمعونة ، والدين ، والمسائل العالمية المشتركة) ينبغي أن تركز المرحلة الثانية على المسائل التي يمكن اجراء بحوث مستفيضة بشأنها في حدود الوسائل المالية المتاحة للمعهد والتي يمكن تحليلها بدقة خلال الفترة ما بين كانون الثاني / يناير و آب/اغسطس ، وهي فترة ثمانية أشهر يجب بعدها عرض الدراسة على الجمعية العامة . وجرى تحديد موضوعين هما :التجارة الدولية ؛ والتصنيع (الاستثمار الأجنبي والشركات عبر الوطنية ونقل التكنولوجيا) .

١٣ — وقد أنجز مشروع " الدراسة التحليلية " في تموز/يوليه ، ودعا المعهد مرة ثانية الى عقد اجتماع للخبراء في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ لكي يقدموا المشورة بشأن المشروع النهائي .

١٤ — ويعتزم المعهد تعميم الدراسة التحليلية النهائية ، بوصفها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة ، بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وحيث أنه لم يكن ممكنا اعداد جميع الترجمات للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، فقد عمم مشروع الدراسة في هذه المرحلة بوصفه وثيقة من وثائق المعهد باللغة الانكليزية فقط .

(تابع الحاشية رقم ٢)

القانون ، كلية بوسطن ؛ صمويل أسانتي ، مستشار قانوني أقدم ، مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية ؛ غيورغو ساكردوتي ، استاذ القانون الدولي مؤسسة Institute Universitario غارسيا ـ أرمادور ، استاذ زائر ، كلية الحقوق بجامعة ميامي ؛ فرانك اكس . نجينغا ، مدير الادارة السياسية لمنظمة الوحدة الافريقية ؛ فلاديمير كارتاشين ، موظف قانوني أقدم ، مكتب المستشار القانوني ، الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛ فولفغانغ بينيديك ، محاضر في القانون ، معهد العلاقات الدولية ، غراتز ، النمسا ؛ فيل فيرفي ، استاذ القانون الدولي ، جامعة غرومنغن ، هولندا ؛ كريستوفر أوشنوكونزى ، وزير التعدين ، وزارة التعدين ، زمبابوى ؛ لويس زون ، استاذ القانون الدولي بكلية الحقوق بجامعة جورجيا ؛ لويس ويلز ، استاذ الاقتصاد بكلية المعاملات بهارفارد ؛ ليونيد أ . فيرينيكين ، مستشار ، البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة ؛ القاضي محمد البجّاوى ، محكمة العدل الدولية ، لاهاى ، هولندا ؛ منى ندولو ، عميدة كلية الحقوق ، جامعة زامبيا ؛ ميرلن ماغالونا * ،استاذ القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الفلبين ؛ ميلان بولايتش ، وزير مفوض ، أمانة الشؤون الخارجية ، يوغوسلافيا ؛ يو شنغ ، نائب مدير معهد القانون ، الاكاديمية الصينية للعلوم الاجتماعية ، بكين ، الصين .

ولم يتمكن كل من السيد أورد زونيكيتسي ، والقاضي البجّاوى ، والسيد شتاته ، والسيد شنغ ، والسيد فيرينيكين ، والاستاذ ماغالونا ، والسيد نجينغا ، من حضور اجتماع فريق الخبراء لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث المعقودين في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٢ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، نظرا لتضارب المواعيد أو لأسباب أخرى .

Digitized by UNOG Library

١٥ — ويود معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يذكر مرة أخرى أنه نظرا لتعقيد الموضوع ووفرة التفاصيل لا يمكن اعداد الدراسة التحليلية على نحو يفي بالمراد في حدود العدد المحدد ب ٢٤ صفحة . وعلى ذلك لا ينبغي مواصلة اخضاع الدراسة لما تفرضه القواعد الخاصة بمراقبة الوثائق والحد منها .

١٦ — وخلاصة القول ، فان الاطار الزمني لأعمال معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يمكن تقسيمه الى ثلاث مراحل ، هي :

المرحلة الاولى

وقد شهدت هذه المرحلة بدء اعمال المعهد والمتعلقة بالدراسة في كانون الثاني/يناير ١٩٨١ عقب الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، وحتى ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ حين انتهى المعهد من الجزء الأول من الدراسة ، أي " الخلاصة الوافية " (UNITAR DS/4) ، والتقرير الشامل عن الدراسة (A/36/143) واضافاته (A/36/143/Add.1 و 2) .

المرحلة الثانية

هذه هي المرحلة الحالية للدراسة والتي بدأت في كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ عقب الدورة السادسة والثلاثين ، للجمعية العامة واستمرت حتى ١٥ اب/اغسطس ١٩٨٢ ، وهو الموعد النهائي الذي توجب الالتزام به لتعميم الدراسة في الموعد الملائم بالنسبة للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة .

المرحلة الثالثة

سيطلب المعهد مرحلة ثالثة ختامية للدراسة ، تمتد من كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ الى ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ وتخصص لاتمام الدراسة التحليلية . ومن ناحية أخرى سيبدأ المعهد أعماله فورا في المرحلة الثالثة بعد عرض المرحلة الثانية من الدراسة على الأمين العام .

Digitized by UNOG Library

جيم - سرد تفصيلي للأعمال التي اتمها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

المرحلة الاولى

١٧- اعد معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) خلاصة وافية ، هي UNITAR DS/4 ، تمثل فهرسا ابجديا بالمواضيع او المسائل ، وتعدد جميع المصادر الممكنة للقواعد والمبادئ التي اما انها تشكل قانونا او انها تتطور في اتجاه الصيرورة الى قانون .

١٨- وهذه الخلاصة الوافية تشمل الاتفاقيات المتعددة الاطراف وغيرها من المعاهدات، والاتفاقات الاقليمية ، والاتفاقات الاقليمية ، والاتفاقات دون الاقليمية ، والقرارات التي اتخذتها الهيئات المتعددة الاطراف ، والهيئات الاقليمية ، والهيئات الاقليمية ، والهيئات دون الاقليمية ، وفي الحالة النادرة : الصكوك الرئيسية التي يجرى التفاوض بشأنها الآن . ان ما يبرر هذا الشمول هو الغرض من المرحلة الأولى ، الذى تمثل في اعداد خلاصة وافية مرجعية لجميع المصادر الممكنة .

١٩- وتشكل هذه الخلاصة الوافية اول محاولة منهجية لجمع شتات المصادر الدولية المبعثرة في شكل خلاصة وافية تخطيطية . وهذا يمكّن من تبين المبادئ التي يتكرر ذكرها كثيرا ومن تتبع الشبكة الجذرية من شتى المفاهيم .

٢٠- وبالاضافة الى ذلك اعدّ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث تقريرا تفسيريا ، هو الوثيقة A/36/143 ، له اضافتان هما A/36/143/Add.1 و Add.2 هما عبارة عن المعلومات الواردة من الدول الاعضاء .

المرحلة الثانية

٢١- متى اعدت قائمة تفصيلية بالمصادر في المرحلة الاولى ، أصبح ممكنا الانتقال الى بعض المبادئ المحققة كاملا والناشئة . وهدف معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في المرحلة الثانية هو النظر الى ما وراء المصادر والصكوك الوثائقية الى " العالم الحقيقي" المتمثل في سلوك الدول الفعلي والى ما وصلت اليه المحاكم القائمة والمحاكم المخصصة من قرارات في حل المنازعات الفعلية . ولهذا الغرض اصبح من الضرورى اجراء تحليل انتقائي لأهم البنود المحددة في الخلاصة الوافية ، واستبعاد الصكوك المحدودة التطبيق والصكوك التي اعتمدتها هيئات مقيدة العضوية ، وذلك من اجل اتمام مرحلة العمل هذه في حدود الوقت المخصص . ومع ذلك فان تحليل الممارسة والتنفيذ امتد بالفعل الى المبادئ المحددة في :

(ا) قرارات الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

(ب) الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف .

(ج) قرارات المحاكم الدولية .

(د) قرارات التحكيم الدولية .

المبادئ القائمة والناشئة

٢٢- ان تحليل الممارسة والتنفيذ قد مكّن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من تحديد المبادئ أو مجموعات المبادئ التالية التي اما أنها موجودة او في مرحلة التكون :

(أ) المعاملة التفضيلية للبلدان النامية ؛

(ب) تثبيت حصيلة صادرات البلدان النامية ؛

(ج) السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛

(د) حق كل دولة في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا ؛

(هـ) حق البلدان النامية في الحصول على المساعدات الانمائية ؛

(و) تحقيق المساواة للبلدان النامية في الاشتراك في العلاقات الاقتصادية الدولية ؛

(ز) التراث المشترك للانسانية .

وهذه القائمة قد لا تكون شاملة . وفي هذا الجانب ، كما هي الحال في الجوانب الأخرى ، ستجد ارشادات اللجنة السادسة ترحيبا بالغا من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .

ورقات تحليلية

٢٣- بعد أن حدد المعهد المبادئ ، أو مجموعات المبادئ ، بدأ يستجيب لرجاء الجمعية العامة الوارد في القرار ٣٦/١٠٧ ومفاده اعداد دراسة تحليلية عن " التطوير التدريجي لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " . بيد أن المعهد يكرر ما ذكره في تقريره الى الجمعية العامة (A/36/143 ، الفقرة ٤) بأن مهمة تحليل المبادئ لا يمكن أن تتم بدقة فكرية الا بتوافر ما يكفي من الوقت والموارد . وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ والموعد النهائي المحدد لتقديم الدراسة وهو ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، أتم المعهد اعداد ورقات تحليلية بشأن المبادئ التالية :

(أ) المعاملة التفضيلية للبلدان النامية ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) تثبيت حصيلة صادرات البلدان النامية ؛

(ج) السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛

(د) حق كل دولة في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا .

٢٤- ومن المهم ملاحظة أن الورقة المتعلقة " بتثبيت حصيلة صادرات البلدان النامية " تركز فقط على مشاريع التمويل التعويضي كما ترد على وجه التحديد في نظام تثبيت حصيلة الصادرات الخاص باتفاقية لومي (STABEX) ، ومرفق التمويل التعويضي التابع لصندوق النقد الدولي ، والمقترحات الأخيرة المقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) .

٢٥- وينبغي أيضا ذكر أن الورقة التحليلية المتعلقة " بحق كل دولة في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا " لم تكتمل بعد . أما ما اكتمل فهو تحليل للقواعد الناشئة والقائمة تحت كل من المواضيع ذات الصلة بالمبدأ .

Digitized by UNOG Library

القواعد القائمة والناشئة

٢٦ - يرافق كل ورقة تحليلية تحليل دقيق للمصادر المحورية فقط ، كما ذكر أعلاه - قرارات الجمعية العامة ، والاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف ، وقرارات المحاكم الدولية ، وقرارات التحكيم . وفيما يلي قائمة بالمبادئ الفرعية التي تم تحليلها . وهذا التحليل يتيح تبين القواعد التي اما انها تشكل قانونا أو انها تتطور في اتجاه الصيرورة الى قانون .

المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

١ - أهمية التجارة الدولية المتزايدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية .
١ - ١ الحاجة الى زيادة نصيب ومعدلات التبادل التجاري الدولي للبلدان النامية .
١ - ٢ معاملة تتسم بالرعاية لتلبية الحاجات التجارية للبلدان النامية .

٢ - نظام الافضليات المعمم وغير القائم على المعاملة بالمثل وغير التمييزي .
٢ - ١ الحاجة الى نظام الافضليات المعمم وأهمية هذا النظام .
٢ - ٢ عدم المعاملة بالمثل .

٣ - تدابير تفضيلية أخرى :
٣ - ١ ازالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تواجه صادرات البلدان النامية .
٣ - ٢ ايلاء اعتبار خاص الى الآثار الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية عند تطبيق تدابير وقائية .
٣ - ٣ احترام مبدأ السكون .
٣ - ٤ المعاملة التفضيلية للبلدان النامية عند تطبيق الرسوم الموازنة .
٣ - ٥ الحاجة الى زيادة السلع نصف المصنوعة والسلع المصنوعة في صادرات البلدان النامية .
٣ - ٦ اشتراك البلدان النامية اشتراكا متزايدا ومصنفا في مجال التجارة غير المنظورة .
٣ - ٦ - ١ الحاجة الى زيادة نصيب البلدان النامية في الحمولة الطنية العالمية للنقل البحري .
٣ - ٦ - ٢ المعاملة التفضيلية للبلدان النامية في مجال أسعار الشحن المتزايدة باستمرار .
٣ - ٦ - ٣ تنفيذ مدونة قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري .

Digitized by UNOG Library

٣ - ٦ - ٤ المعاملة التفضيلية للبلدان النامية في أسعار التأمين واعادة التأمين .

٣ - ٦ - ٥ الحاجة الى تقديم المساعدة الى البلدان النامية في مجال التأمين المحلي .

٣ - ٦ - ٦ مجالات أخرى .

٣ - ٧ المعاملة التفضيلية فيما بين البلدان النامية .

٣ - ٨ المعاملة التفضيلية الخاصة لأقل البلدان نموا ، والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية .

تثبيت حصيلة صادرات البلدان النامية

١ - الادارة الفعالة لاسواق السلع الأساسية وتثبيت حصيلة صادرات البلدان النامية .

١ - ١ المخزونات الاحتياطية .

١ - ٢ الحاجة الى تمويل كاف .

١ - ٣ اتحادات المنتجين .

١ - ٤ اتخاذ تدابير ضد الآثار المعاكسة المترتبة على المنتجات الاصطناعية .

١ - ٥ العلاقات المتكافئة بين حصائل صادرات البلدان النامية ومدفوعات وارداتها .

٢ - ازالة الممارسات التجارية التقييدية

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

١ - حق كل دولة في اختيار نظامها الاجتماعي والاقتصادي الخاص بها .

٢ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

٣ - الحق في التأميم .

٣ - ١ الغرض

٣ - ٢ التعويض

٣ - ٣ تسوية المنازعات

أ - الولاية القضائية

ب - القانون المنطبق

ج - الوسائل السلمية الأخرى

٤ - استعادة الممتلكات .

Digitized by UNOG Library

٥ — حق الدولة في تنظيم دخول الاستثمار الأجنبي اليها ودوره فيها .

٦ — معاملة الاستثمار الاجنبي .

٧ — دور ومسؤولية المستثمرين الأجانب .

حق كل دولة في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا

١ — أهمية التكنولوجيا في تنمية البلدان النامية — الحاجة الى مساعدات دولية .

٢ — تقديم المساعدات الخاصة الى أقل البلدان نموا ، والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية .

٣ — المبادئ المنظمة لنقل التكنولوجيا .

٣ — ١ التكنولوجيا المناسبة والمحلية .

٣ — ٢ ممارسات التسعير المتبادلة الفائدة والمنصفة والنزيهة .

٤ — الحاجة الى مدونة دولية لقواعد السلوك في مجال نقل التكنولوجيا .

٤ — ١ ازالة الممارسات التجارية التقييدية .

Digitized by UNOG Library

دال ـ الأعمال المتبقية من أجل اتمام الدراسة التحليلية

٢٧ ـ لم يكن من الممكن لعملية التحليل الدقيق المنهجي الانتقادي الذي يتناول المبادئ المتبقية ان تستكمل في الفترة الوجيزة المخصصة فيما بين كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ وموعد تقديم الدراسة التحليلية الموافق ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، ولم يكن من الممكن استكمالها بالاعتمادات المالية الموفرة . ولذلك لا مفر من ان يطلب معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مد فترة اتمام الدراسة التحليلية التي ستشكل المرحلة الختامية من الدراسة .

٢٨ ـ وباختصار ، فان الأعمال المتبقية هي كالتالي :

أولا ـ ورقات تحليلية تتعلق بالمبادئ التالية :

(أ) حق كل دولة في الانتفاع بالعلم والتكنولوجيا ؛

(ب) حق البلدان النامية في المساعدة الانمائية ؛

(ج) اشتراك البلدان النامية في العلاقات الاقتصادية الدولية على قدم المساواة ؛

(د) التراث المشترك للبشرية .

وبالاضافة الى ذلك ، يتعين ، على النحو الموضح أعلاه ، التوسع في الورقة المتعلقة بمسألة " تثبيت حصيلة صادرات البلدان النامية " لتشمل اليات التثبيت الأخرى ـ أي الأرصدة الاحتياطية ، واتحادات المنتجين ، والصندوق المشترك .

ثانيا ـ بحوث يتعين استكمالها وتتعلق بمصدرين لوضع القانون الدولي يتطلبان بحثا ميدانيا واسع النطاق ، وهما :

(أ) أحكام المحاكم الوطنية ؛

(ب) تعاليم فقهاء البلدان المختلفة الذين تتوفر لهم أرفع مستويات التأهيل .

ثالثا ـ بحوث تتعلق بمصادر تظهر ممارسات الدولة ، وبوجه خاص ما يلي :

(أ) الاتفاقات المعقودة بين الدول وشركات عبر وطنية ؛

(ب) التشريع الوطني .

../..

Digitized by UNOG Library

الجدول الزمني

٢٩ - كما هو موضح أعلاه ، فان معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث قد حقق المطلوب منه في الموعد الاخير للمرحلة الثانية من الدراسة ، الموافق ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

الفترة من آب/اغسطس الى تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢

٣٠ - بحوث المكتبة والبحوث الميدانية المتعلقة بالمصادر التالية :

(أ) أحكام المحاكم الوطنية ؛

(ب) مؤلفات الفقهاء ؛

(ج) الاتفاقات المعقودة بين الدول وشركات عبر وطنية ؛

(د) التشريع الوطني .

كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢

٣١ - تحليل بيانات البحوث بغية تحديد القواعد المتطورة والناشئة . وبمجرد اتمام التحليل سيعقد معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث اجتماعا للخبراء لكي يسدوا المشورة بشأن المشروع .

الفترة من كانون الثاني /يناير الى نيسان/ابريل ١٩٨٣

٣٢ - استنادا الى التحليل المتقدم ، سيبادر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الى وضع الورقات التحليلية المتعلقة بالمبادئ المتبقية وهي :

(أ) حق كل دولة في الانتفاع بالعلم والتكنولوجيا ؛

(ب) حق البلدان النامية في المساعدة الانمائية ؛

(ج) اشتراك البلدان النامية في العلاقات الاقتصادية الدولية على قدم المساواة ؛

(د) التراث المشترك للبشرية .

فضلا عن ذلك يتعين على النحو المذكور أعلاه التوسع في الورقة المتعلقة بمسألة " تثبيت حصيلة صادرات البلدان النامية " لتشمل آليات التثبيت الأخرى أي الأرصدة الاحتياطية واتحادات المنتجين والصندوق المشترك .

ويعتزم المعهد ، على النحو المذكور أعلاه ، مواصلة استخدام مشورة وخبرة الأعلام في هذا الميدان آخذا في الاعتبار دائما مبدأ التمثيل الجغرافي .

../..

Digitized by UNOG Library

أيار/مايو ١٩٨٣

٣٣ - بمجرد اعداد الورقات التحليلية ، سيعقد المعهد مرة أخرى اجتماعا للخبراء لكي يسدوا المشورة بشأن تلك الورقات .

الفترة من حزيران/يونيه الى آب/اغسطس ١٩٨٣

٣٤ - سيستغل المعهد هذه الفترة لتنقيح الورقات التحليلية على أساس توصيات فريق الخبراء . وبمجرد اتمام التنقيح ، ستعد الدراسة التحليلية الختامية وتقدم الى الأمين العام ، وسيكون هذا علامة على انتهاء المرحلة الثالثة والختامية من أعمال المعهد .

هاء - التمويل

٣٥ - جدير بالذكر ان معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث قد طلب في السنة الماضية تمويلا من الجمعية العامة لتغطية التكلفة الكاملة للمرحلة الثانية من الدراسة لفترة عام واحد . ومع ذلك ، وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على التمويل لمدة تسعة أشهر فقط ، أي الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ .

٣٦ - ومن حسن طالع المعهد انه يمثل رغم عدم كفاية موارده المالية معهدا للبحث والتدريب يوفر منحا دراسية داخلية ومراكز استشارية للدارسين والعلماء من جميع انحاء العالم . والواقع ان بحوث المكتبة والبحوث الميدانية الواسعة النطاق والباهظة التكاليف تجرى اساسا بواسطة الدارسين المقيمين والمستشارين ومساعدي البحوث الذين يعملون بلا أجر .

٣٧ - وفيما بين تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (عندما يكون التمويل الذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية قد نفد) وكانون الأول/ديسمبر من العام ذاته ، لن يتطلب المعهد تمويلا اضافيا . ومع ذلك ، سيلزم المعهد في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بعض التمويل ، ولا سيما لمواجهة التكلفة المرتفعة ، والهامة في الوقت ذاته ، والمتعلقة باستخدام خبراء استشاريين من جميع المناطق الجغرافية . واننا لنأمل ، بل ونتوقع ، ان يلقى طلب المعهد للمزيد من التمويل ردا ايجابيا من قبل اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة .

Digitized by UNOG Library